

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 916 مؤرخ في 26 سبتمبر 2017

**يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه
وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه**

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 180-17 المؤرخ في 28 رجب عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 24 ربیع الثاني سنة 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتصل بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، لاسيما المادتين 9 و 113 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادي الثاني عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمحدد للمهام والقواعد الخاصة بتنظيم وسير الجامعة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل مؤسسات التعليم العالي الآتي ذكرها للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه:

- الجامعات: جامعة الجزائر¹، جامعة الجزائر²، جامعة الجزائر³، جامعة بومرداس، جامعة الأغواط، جامعة بجاية، جامعة البويرة، جامعة البليدة¹، جامعة البليدة²، جامعة تizi وزو، جامعة الجلفة، جامعة غرداية، جامعة قسنطينة²، جامعة قسنطينة³، جامعة سطيف¹، جامعة عنابة، جامعة باتنة¹، جامعة باتنة²، جامعة قالمة، جامعة سكيكدة، جامعة الوادي، جامعة جيجل، جامعة تبسة، جامعة خنشلة، جامعة ورقلة، جامعة سوق أهراس، جامعة المسيلة، جامعة بسكرة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، جامعة تلمسان، جامعة مستغانم، جامعة الشلف، جامعة بشار، جامعة معسکر، جامعة أدرار، جامعة وهران¹، جامعة وهران²، جامعة سعيدة، جامعة سيدى بلعباس، جامعة تيارت.

- المدارس: المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات، المدرسة العليا للأساتذة بالقبة.
- المراكز الجامعية: المركز الجامعي بعين تموشنت.


المادة 02: تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل في ملحق هذا القرار.


المادة 03: يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداءً من تاريخ إمضائه مع التقييد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه.

المادة 04: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدراء مؤسسات التعليم العالي المذكورة أعلاه، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 05: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ: مطاهير حجмар



ملحق بالقرار رقم ٩١٦ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ٢٠١٧
والمتضمن تأهيل جامعة سيدي بلعباس للتكون للحصول على شهادة الدكتوراه
وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه في التخصصات التالية:

- الهندسة الميكانيكية.
- الهندسة المدنية.
- الإلكتروني.
- الإلكتروني.
- الفيزياء.
- الكيمياء.
- العلوم الاقتصادية.
- اللغة والأدب الإنجليزي.
- اللغة والأدب العربي.
- الإعلام الآلي.
- التاريخ.
- الرياضيات.
- علوم المحيط.
- علوم البيولوجيا.
- الحقوق.

